

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (الإنصاف للبطلانيوسي)

١٠ امرءا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من مبلغ .
ومن نحو هذا ما روي عنه A أن رجلا جاءه فقال أيجوز أتيان المرأة في دبرها فقال نعم
فلما أدبر الرجل قال ردوه علي فلما رجع قال في أي الخرتتين أردت اما من دبرها في قبلها
فنعم وأما من دبرها في دبرها فلا .
وقد غلط قوم في حديث عائشة Bها في هذا المعنى اذا حاضت المرأة حرم الجحرا فتوهموا أن
هذا الكلام ينفك منه جواز الإتيان في الدبر وهذا غلط شديد ممن تأوله .
وقد رواه بعضهم الجحرا بضم النون وزعم أن الجحرا الفرج ذكر ذلك ابن قتيبة .
والرواية الأولى هي المشهورة وليس في الحديث شيء مما توهموه وانما كان يلزم ما قالوه
لو كانت الطهارة من المحيض شرطا في جواز أتيان المرأة في جحريها معا فكان يلزم عند ذلك
أن يكون ارتفاع الطهارة